الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134109

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134109-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/21م، من/ شركة ...، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2022/06/21م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-842) الصادر في الدعوى رقم (Z-27679-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2004م حتى 2007م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على الدفع الشكلي.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند العقارات المعدة للتطوير للأعوام من 2004م إلى 2007م.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها بحسم بند الاستثمارات في الشركة التابعة بحسب نسبة الملكية للأعوام من 2004م إلى 2007م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الدفعات المقدمة للأعوام من 2004م إلى 2007م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض قصيرة الأجل للأعوام من 2004م إلى 2007م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المرحلة للأعوام من 2004م إلى 2007م.

سابعاً: صرف النظر عن البند الأخطاء غير المقصودة لعام 2007م.

ثامناً: صرف النظر عن البند الالتزام الإضافي للسنوات السابقة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البند: الربوط الصادرة من الهيئة للأعوام 2004م إلى 2007م (الدفع الشكلي). والبند: التقادم، حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء الربوط الصادرة للأعوام من 2004م إلى 2005م على أساس أن الربط الصادر صدر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134109

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134109-2022)

بعد مضي عشر سنوات لعامي 2004م و 2005م و أكثر من خمس سنوات لعامي 2006م و 2007م , وحيث إنه طبقًا لما نصت عليه اللائحة فأنه لا يحق للهيئة القيام بإجراء أي تعديلات على إقرارات المكلف نظرًا لأن تلك التعديلات صدرت بتاريخ 2016/11/02م , وعليه يتضح صحة المطالبة باعتماد الإقرارات المقدمة عن تلك السنوات دون إجراء أي تعديل , في حين لم تقدم المستأنف ضدها (الهيئة) ردها بخصوص استئناف المكلف. محلّ استئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الإثنين 2023/11/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف المكلف على بند (التقادم الخمسي والعشري: عدم أحقية الهيئة بالمطالبة بأي فروقات زكوية للأعوام 2004م إلى 2007م)، واستناداً على الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة." نصت الفقرة رقم (10) من المادة (21) منها على "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية." نصت الفقرة رقم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134109

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134109-2022)

(11) من المادة (21) منها على "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً".

بناءً على ما تقدم، وحيث إنه بالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن تاريخ الربط للأعوام من 2004م إلى 2007م تم في 2016/11/02م في حين أن آخر مهلة نظامية للربط لأعوام الخلاف هي كالتالي 2010/04/30م , 2011/04/30م , 2012/04/30م , 2013/04/30م على التوالي , وعليه يتضح صحة ما دفع به المكلف من تجاوز الهيئة للمدة النظامية للربط ، وعليه وحيث كانت التعليمات لجباية الزكاة قائمة على تحديد المدة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، قد كانت متقررة من أجل تحقق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقةً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مركزهم المالي، وتحقق ثبوته في مواجهة الهيئة، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته مشغولة فعلاً بذلك الواجب، وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة بحق الهيئة في إعادة فتح الربوط بعد فوات المدة التي مكنت منها خلالها من إجراء حقها في تعديل الربط وإخطار المكلف به خلال المدة الخمس سنوات دون امتداد ذلك الحق لأبعد من تلك المدة التي قررتها التعليمات الخاصة بجباية الزكاة، وبناءً عليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم) والبنود التابعة له.

وبخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134109

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134109-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-842) الصادر في الدعوى رقم (Z-27679-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2004م حتى 2007م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالدفع الشكلي على الربوط الصادرة من الهيئة للأعوام 2004م إلى 2007م.

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم) والبنود التابعة له.

3- رفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في الشركات التابعة بحسب نسبة الملكية للأعوام 2004م إلى 2007م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.